

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في دفعه للأم مصلحة زائدة وهي إبقاء ماله فكانت أولى بل فيه مصلحة أخرى وهي كون الأم أشفق عليه من الوصي وهي أهل للحضانة في الجملة بخلاف الوصي .

ولا يخالف هذا ما قدمناه آنفاً عن الرملي حيث لم يعتبر الضرر في المال لأن ذلك عند لزوم دفعه للأجنبية التي لا حق لها في الحضانة أصلاً بخلاف ما هنا حتى لو طلبت الأم المتزوجة بالأجنبي تربيته بنفقة مقدرة وتبرع الوصي ينبغي أن يدفع إليها أيضاً على قياس ما ذكره الرملي ولا يعتبر تبرع الوصي تأمل .

ثم لا يخفى أن هذا كله عند عدم وجود متبرع من أهل الحضانة كالعمة أو الخالة وإلا فهي أحق من الأم والأجنبي .

تنبيه وقعت حادثة الفتوى سئلت عنها قديماً وهي صغير ماتت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة أم أم وجدة أم أب متزوجة بجده أرادت أم أمه تربيته بأجر وأم أبيه ترضى بذلك مجاناً .

فأجبت بأنه يدفع للمتبرعة أخذاً مما هنا فإنه إذا دفع للأم الساقطة الحضانة إبقاءً لماله مع كونها تربيته في حجر زوجها الأجنبي فبالأولى دفعه لأم أبيه المتبرعة إبقاءً لماله مع كونه في حجر أبيه وجده الشفوقين عليه وكنت جمعت فيها رسالة سميتها ( الإبانة عن أخذ الأجر على الحضانة ) و[] أعلم .

قوله ( والتزمه ابن عمه مجاناً ) في بعض النسخ والتزم ابن العم أن يربيته مجاناً وهي أظهر .

قوله ( ولا حاضنة له ) أما لو كان له حاضنة كالعمة أو الخالة فهي أولى من أمه لسقوط حقها بالتزوج بأجنبي ومن ابن العم لتقدمها عليه والظاهر أنها أولى وإن طلبت النفقة لأنها الحاضنة حقيقة .

قوله ( فله ذلك ) أي الالتزام المفهوم من التزمه .

ووجهه أن ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره والأم ساقطة الحضانة هنا . والظاهر أن له ذلك وإن طلب النفقة أيضاً لأنه هو الحاضن حقيقة ثم رأيت السائحاني كتب كذلك .

قوله ( ولا تجبر عليها ) أي على الحاضنة .

والصواب أن يقول ولا تجبر على الإرضاع كما سيذكره المصنف في باب النفقة حيث قال وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت وبهذا تندفع المنافاة بينه وبين قوله ولا تقدر الحاضنة

الخفانه بمعنى أنها تجبر على الحضانه وهو أحد قولين في المسأله كما يأتي وإلا فكيف يصح أن يمشي على قولين متقابلين .

قوله ( بأن لم يأخذ الخ ) هذا ذكره في الخانيه في مقام تعيينها للإرضاع فهو مؤيد لما صوبناه وقوله وسيجيء في النفقه مؤيد لما قلنا أيضا فإنه هو الذي سيجيء هناك .  
قوله ( فتنتقل للجده ) أي تنتقل الحضانه لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجده إن كانت وإلا فلمن يليها فيما يظهر واستظهر الرحمتي أن هذا الإسقاط لا يدوم فلها الرجوع لأن حقها يثبت شيئا فشيئا فيسقط الكائن لا المستقبل اه أي فهو كإسقاطها القسم لضررتها فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة .

ثم رأيت بخط بعض العلماء وعن المفتي أبي السعود مسأله في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من الحضانه وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد الجواب نعم لها ذلك فإن أقوى الحقين في الحضانه للصغيرة ولئن أسقطت الزوجه حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبدا اه .

قوله ( ولا تقدر الحاضنه الخ ) اختلف في الحضانه هل هي حق الحاضنه أو حق الولد فقيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد